الاستحلال وتكفير الأمة: من فقه السلف إلى فوضى العصر المعاصر

"Istihlal And the Takfir of The Ummah: From Classical Jurisprudence to the Chaos of the Contemporary Age" (Istihlal and The Takfir of the Ummah)

Mufti Dr. Abdul Wahid
Assistant Professor,
COMSATS University Islamabad,
Attack Campus
Email: awahid11@gmail.com

Abstract
One of the burning issues in the contemporary Muslim world is excommunication, known as **Takfīr** — the act of declaring someone an infidel or disbeliever (**kāfir**). Studies show that accusing others of disbelief has become a primary source of discord and division within the Muslim Ummah. Although the phenomenon of Takfīr is not new and has deep roots in the history of Semitic religions, its contemporary manifestations reveal alarming patterns of extremism. While some groups are overly eager in declaring others as infidels, others adopt an overly lenient approach, **justifying forbidden acts through Istihlal** — the theological concept of rendering what is clearly prohibited (**ḥarām**) as permissible.
Both of these tendencies—excessive severity and undue leniency—lead to ideological imbalance, weakening the foundational principles of Islamic jurisprudence. This paper explores **Istihlal** in classical and medieval Islamic thought, examines its jurisprudential and theological implications, and investigates how its misuse has contributed to extremism and disunity among Muslims. The study seeks to clarify the legitimate boundaries of permissibility and prohibition in Islamic law, addressing the following key question: In what context does **Istihlal** emerge in Islamic jurisprudence and ʿ**Ilm al-Kalām** (Islamic theology)?
Given the current condition of the Muslim Ummah, there is an urgent need for a scholarly, principled approach to tackle such crises. This research aims to be a humble contribution toward understanding the dangers of **Istihlal** when misused and proposes strategies to preserve unity and orthodoxy within the Muslim community.
Keywords: Istihlal, infidelity, Takfīr, extremism, radicalization, Islamic jurisprudence, ʿIlm al-Kalām

الكلمات المفتاحية: الاستحلال، الكفر، التكفير، التطرف، التشدد الفكري، الفقه الإسلامي، علم الكلام.

مقدمة تمهيدية

يعاني المجتمع المسلم المعاصر من أزمات داخلية متعدّدة، تتجلّى في اضطرابات فكرية، وانقسامات مذهبية، وفقدان للثقة المتبادلة بين أفراده. ومن أبرز أسباب هذه الحالة: التعصّب العرقي واللغوي، والتفاوت الاقتصادي، والتراجع في الميدان التعليمي، ومع ذلك، فإن من أخطر الأسباب وأشدّها أثرًا على وحدة الأمة هو تحوّل الخلافات الفكرية إلى صراعات تكفيرية تهدّد كيانها.

تُعدّ مسألة التكفير من أدقّ وأخطر مسائل العقيدة، لما لها من أثرٍ بالغ في تحديد مصير الفرد في الدنيا والآخرة. وقد انقسم الناس فيها إلى طرفين متناقضين:

طرفٌ غلا في التكفير، حتى صار يُكفّر المخالفين في مسائل ظنية أو اجتهادية.

وطرفٌ تساهل في أمر التكفير، فأنكر وقوعه مطلقًا، ولو في الحالات التي نصّت الشريعة فيها على كفر صاحبها.

وهذا الإفراط والتفريط ناتج عن الجهل بأصول التكفير وضوابطه الشرعية، ولا سيما في باب الاستحلال، الذي يُعدّ من أدقّ الأبواب التي يُبنى عليها الحكم بالكفر في بعض الحالات.

فالاستحلال في اللغة: طلب الحلّ،

وأما في الاصطلاح: فهو اعتقاد جواز ما حرّمه الله صراحةً، أو تحريم ما أحلّه الله، وهو من النواقض التي قد توجب الكفر، إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه.

لكن الأمر لا يخلو من إشكال، فقد اختلط الفهم في هذا الباب على كثير من الناس، فوقعوا في خطأين شائعين:التكفير بالاستحلال دون تحقق حقيقته، ولا النظر في القرائن والضوابط.

وإنكار كونه موجبًا للكفر مطلقًا، حتى ولو توفرت أركانه بجلاء.

فبعض من غلا في التكفير، اعتبر كلّ قولٍ يُوهم تحليل الحرام أو تحريم الحلال "استحلالًا"، فحكم بكفرفر صاحبه، وإن كان من المصلّين الصائمين، المقرّين بإسلامهم.

وهذا من التسرّع الخطير، لأن الدخول في الإسلام لا يكون إلا بيقين، ولا يُخرج منه إلا بيقين مماثل، لا بالشبهات ولا بالظنون.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا البحث من خطورة موضوع **التكفير بالاستحلال** وتأثيره الكبير على وحدة المجتمع المسلم وأمنه العقيدي والاجتماعي. فقد أدّت المفاهيم المغلوطة والمبهمة حول الاستحلال إلى

استسهال إطلاق أحكام التكفير على المسلمين، ما أدى إلى تفكك الجماعة وتشتت الصف، وانتشار النزاعات التي تهدد وحدة الأمة.

إن التمييز الدقيق بين الاستحلال باعتباره اعتقادًا يؤدي إلى الكفر وبين مجرد ارتكاب المعاصي دون اعتقاد بالحِلّ، هو أمر ضروري للحفاظ على سلامة العقيدة، ولمنع استغلال هذا الباب في تكفير المخالفين ظلماً أو بدون تحقق.

كما يهدف البحث إلى تصحيح الفهم لدى العلماء وطلاب العلم والعموم، ليتم التعامل مع مسألة الاستحلال وضوابط التكفير بموضوعية شرعية دقيقة، تحصّن الأمة من التفرقة والغلو والتساهل الخاطئ.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. **تعريف واضح ومفصل لمفهوم الاستحلال** لغةً وشرعًا، مع تبيان مكانته في مسائل التكفير.
2. **التمييز بين أنواع الاستحلال** كالاستحلال القلبي والعملي، وبيان تأثير كل منهما على الحكم الشرعي.
3. **توضيح ضوابط التكفير بالاستحلال** وشروط تحققه، مع شرح الموانع التي تحول دون اعتبار الاستحلال كفرًا.
4. **تعزيز منهج الاعتدال والوسطية** في قضايا العقيدة، والابتعاد عن الغلو والتساهل المخلين بأصول الدين.
5. **حماية وحدة الأمة الإسلامية** وصيانة أواصر الأخوة بين المسلمين، عبر فهم صحيح لمسائل التكفير والاستحلال.

تعريف الاستحلال في اللغة والاصطلاح

تعريف الاستحلال في اللغة:

الاستحلال مأخوذ من أصل الفعل "حَلَّ"، وهو ضد "حرَّم"، ويُستعمل بصيغة التعدية بالهمزة والتضعيف، فيقال: "أحللتُه" و"حللتُه"، أي جعلتُه حلالًا. ومن ذلك قوله تعالى:﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [1]، أي جعله مباحًا وخيّر الناس في فعله وتركه[2].

وإذا زِيدت الهمزة والسين والتاء (استفعل) على أصل الكلمة، اكتسبت الكلمة معاني جديدة منها:

- **السؤال والطلب** :جاء في المعجم الوسيط" :استحل فلان الشيءَ: سأله أن يُحِلَّه له[3]"

- **الاعتقاد** :جاء في لسان العرب" :واستحل الشيء: عدَّه حلالًا" [4]
- **الاتخاذ** :قال الفيروزآبادي: "واستحله: اتخذه حلالًا[5]"

وخلاصة القول :إن المعنى اللغوي للاستحلال يدور حول التحويل والتبديل والنقل من حالة التحريم إلى حالة التحليل.

تعريف الاستحلال في الاصطلاح:

أما اصطلاحًا، فإن الاستحلال لا يخرج في جوهره عن معانيه اللغوية، فهو يعني اعتقاد الإنسان أن ما حرّمه الله مباحٌ له.وقد عبّر ابن منظور عن ذلك بقوله: "استحل الشيء: عدَّه حلالًا"، والفيروزآبادي قال: "اتخذه حلالًا"؛ وهذا يؤسس للتعريف الاصطلاحي.

وقد عرّف الإمام الشاطبي الاستحلال بقوله:

"**لفظ الاستحلال إنما يُستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالًا**[6]"كما عرّفه الشيخ ابن عثيمين بقوله":**هو أن يعتقد حِلَّ ما حرّمه الله**"وبيَّن هذا المفهوم الإمام ابن تيمية فقال:

"**من فعل المحارم مستحلًّا لها فهو كافرٌ بالإجماع، فإنه لم يؤمن بالقرآن من استحلَّ محارمه، وكذلك لو استحلّها من غير فعل، فإن الاستحلال هو اعتقاد أن الله لم يحرّمها**[7]"**وعليه**، فإن الاستحلال في الاصطلاح هو:اعتقاد حلّ ما حرّمه الله، أو تحريم ما أحلّه، اعتقادًا قلبيًا صريحًا يخالف نصوص الشريعة، وهذا هو الذي ينبني عليه الحكم بالكفر في بعض الحالات، إذا اكتملت شروطه وانتفت موانعه.

ضوابط وشروط التكفير بالاستحلال

من المسائل التي تكاد أن تحظى باتفاق عامة علماء الأمة :**أن استحلال الحرام كفرٌ بواح**، ولكن لا بد من التنبيه إلى أن هذه القاعدة **ليست على إطلاقها كما يُفهم أحيانًا**، بل لها **ضوابط وشروط** ينبغي مراعاتها، لأن الإخلال بها يؤدي إلى مزالق خطيرة، وتكفير غير مستحق، وربما إراقة دماء بريئة.

وفي ظل غياب الفهم الدقيق لتلك الشروط، تشهد الأمة الإسلامية اليوم موجة خطيرة من الإفراط والتفريط في قضايا التكفير، حتى غدت هذه الظاهرة سببًا في إزهاق آلاف الأرواح البريئة، وهي في تصاعد مستمر، دون التوقف عند الأسس العلمية والشرعية الحاكمة لهذا الباب الخطير.

ولذلك، فإن **فهم ضوابط وشروط الاستحلال** هو مفتاح ضروري لفهم مسألة التكفير فهما صحيحًا، ولا يمكن بناء "أصول التكفير" على أسس راسخة من غير الوقوف على هذا الباب.

وسيتم عرض هذه الشروط وفق تصنيف منهجي واضح، مقسّمة على ثلاثة محاور:

1. **الشروط المتعلقة بالمستحِل (أي: من يستحل المعصية)**
2. **الشروط المتعلقة بالمستحَل (أي: المعصية نفسها)**
3. **الشروط المتعلقة بحقيقة الاستحلال وصورِه.**

أولًا: الشروط المتعلقة بالمستحل

من أهم هذه الشروط – والتي كثيرًا ما يُغفل عنها عند إطلاق الحكم بالكفر – ما يلي:

الشرط الأول: العلم بالتحريم

لا يُكفَّر من استحلّ معصيةً إلا إذا كان **يعلم أنها محرّمة في الشريعة**، فإن قال: "هذا حلال" عن جهلٍ أو تأويلٍ أو لغرض دنيوي، **فلا يُعدّ كافرًا**. يعني يعتبر الجهل بالحكم مانعًا من تكفير المستحل، فلو أن رجلا استحل حرامًا جهرًا وهو لا يدري كأن يكون حديث عهد بالإسلام لا يكفر حتى تقوم الحجة عليه، ونذكر هنا واقعة حدثت أمام الرسول ﷺ تدل على أن العذر بالجهل مانع من التكفير؛ فقد روي عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال النبي ﷺ» :سبحان الله هذا كما قال قوم موسى {وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}، [8]والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم» [9]فالصحابة كانوا يجهلون حقيقة ما صدر منهم فلم يكفرهم الرسول ﷺ ولكن عذرهم الرسول ﷺ لجهلهم، وبين خطأهم.

وجهل الناس بالأحكام الشرعية قد يتكرر بعد الرسول ﷺ إذا تطاول الزمن وانعدم من يبلغ دعوة الإسلام؛ ففي هذه الحالة ينشأ جيل لا يعرف كثيرًا من الأحكام الشرعية؛ الأمر الذي يوقعهم في ممارسة الحرام وهم لا يدرون، وربما يتقربون به إلى الله ظنًّا منهم أنه هو الصواب، فمثل هؤلاء لا يحكم بكفرهم حتى تقوم عليهم الحجة، وبهذا أوضح الإمام ابن حزم فقال: (ولو أن امرءا بدَّل القرآن مخطئًا جاهلاً أو صلَّى لغير القبلة كذلك ما قدح ذلك في دينه عند أحد من أهل الإسلام حتى تقوم عليه الحجة بذلك فإن تمادى فهو فاسق وإن عاند الله تعالى ورسوله ﷺ فهو كافر مشرك) [10]

وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر:

"ولا بقولِه للحرام: هذا حلال، من غير أن يعتقده، فلا يُكفَّر السوقي بقولِه هذا حلال للحرام ترويجًا لشرائه[11]."وفي يتيمة الفتاوى نقل ابن نجيم أيضًا:

"ظنّ لجهله أنّ ما فعله من المحظورات حلال له، فإن كان مما يُعلَم من دين النبي ﷺ ضرورة، كفر، وإلا فلا[12]."

التحليل :يتضح من هذه النصوص أن **الجهل بالحكم** قد يمنع من التكفير، بشرط أن لا يكون الأمر من **الضروريات المعلومة من الدين بالضرورة**، لأن الكفر عند أهل السنّة مبنيّ على **تكذيب الشارع أو معارضته اعتقادًا**، لا على مجرد قول أو فعل يُحتمل فيه التأويل أو الجهل أو الغفلة.

وبناءً عليه، فإن من قال عن الحرام: "هو حلال" بدافع الجهل، أو بدافع دنيوي كالتجارة ونحوها، دون أن يعتقد خلاف الشريعة، لا يُعدّ كافرًا، لانتفاء المعنى الحقيقي للاستحلال القلبي، وهو نفي التحريم عن علم وإصرار.

الشرط الثاني: أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله:

لآن الاعتقاد بحل ما حرمه الله بقلبه معناه الرضا والاطمئنان إلى الكفر؛ فهذا مخرج من الإسلام؛ لهذا قال القنوجي: فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه [13]

فالضابط الثانى أن من اعتقد حل ما حرم الله وكان معلومًا من الدين بالضرورة كفركما سياتى-

الشرط الثالث: أن يصرح الشخص استحلاله المعصية بلسانه أو بقلمه بدون تاويل:

فإذا صدر من الشخص قول يستحل به ما حرم الله، كأن يقول إن الخمر حلال وليست حرامًا وأن الربا حلال وليس حرامًا، أو يكتب بقلمه ذلك وينشره ويعني ما يقول أو يكتب، فيكون في هذه الحالة مستحلاً أوجب على نفسه الكفر لان **الاستحلال إذا كان بالتأويل فلا يوجب التكفير:**

إذا اعتقد أحدٌ جواز أمر محرّم مستنداً إلى دليل – وإن كان تأويلاً فاسداً – فلا يُعدّ كافراً، إذ لا يُكفَّر المرء بمجرّد خطأ في الاستدلال الفقهي، وإن كان ذلك الاستدلال مردوداً من حيث الأصول. فإن الاختلاف بين المجتهدين في كثير من الفروع الشرعية يشتمل أيضاً على مسائل اختلفوا فيها في جواز الفعل وعدمه، فقد يرى أحد الأئمة جواز فعلٍ ما، بينما يراه آخر حراماً، وهذا الاختلاف وإن بدا كبيراً إلا أنّه لا يوجب تكفير أحد منهم ما دام الأصل في اجتهادهم هو الاستناد إلى الكتاب والسنة. بل لا يجوز حتى تبديعهم أو اعتبارهم من أهل الضلال.

وقد وقعت مثل هذه الاختلافات في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه كفّر غيره بسبب هذه المسائل. فقد روى الإمام البيهقي رحمه الله بسنده قصة قدامة بن مظعون رضي الله عنه، حيث استدل بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[14] على أن المسلم إذا شرب الخمر فلا تقام عليه الحد. فأنكر عليه عمر رضي الله عنه هذا التأويل، وأقام عليه الحد، ومع ذلك لم يُكفّره[15].

فدلّ فعل عمر رضي الله عنه على أن من وقع في استحلال المعصية بسبب تأويل خاطئ لا يُحكم عليه بالكفر، وإلا فإنّ تحريم الخمر أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة، فلو كان مجرد استحلاله كفراً لوجب اعتبار قدامة مرتداً، والدعوة إلى التوبة ثم القتل إن لم يتب، لكن عمر لم يفعل ذلك، بل عدّ تأويله خاطئاً وأقام عليه الحد. وسكوت الصحابة رضي الله عنهم عن فعل عمر تأييد ضمني يُعدّ كالإجماع السكوتي.

ومثل ذلك ما كان من الخوارج، فقد كانوا يستحلون قتل المسلمين وأخذ أموالهم والقتال ضدهم، مع أن حرمة هذه الأمور لا خلاف فيها، إلا أنهم فعلوا ذلك اعتماداً على تأويلاتهم الباطلة، ولم يكن استحلالهم ناشئاً عن إنكار أصلٍ من أصول الدين، وإنما عن فهم فاسد للنصوص. ولهذا فإن جمهور الأمة لم يُكفّرهم.

وقد استنبط الإمام كمال بن الهمام رحمه الله من حوار الإمام علي رضي الله عنه مع الخوارج فقال:

" وفي هذا دليل على أنّه إذا لم يكن للخارجين شوكة فلا نقتلهم، وأنهم ليسوا كفاراً، لا بسبّ عليّ ولا بقتاله. وقيل: إلا إذا استحلّوا، فإن من استحلّ قتل المسلم فهو كافر، ولا بد من تقييده بأن لا يكون القتل عن حق أو عن تأويل واجتهاد أدّاه إلى الحكم بحلّه، بخلاف المستحلّ بلا تأويل، وإلا لزم تكفيرهم، لأن الخوارج يستحلّون القتل بتأويلهم الباطل[16]".

أي: لا يُكفَّر من استحلّ محرّماً إذا كان ذلك بتأويل، بخلاف من يستحلّه بلا شبهة ولا اجتهاد، وإلا لوجب الحكم بكفر الخوارج، مع أن جمهور العلماء لم يُكفّروهم.

يتبيّن من هذا أن **الاستحلال لا يُعدّ موجبًا للكفر مطلقًا**، بل لا بدّ من توفّر **شروط دقيقة** وانتفاء **موانع معتبرة** حتى يُحكم على المستحلّ بالكفر، وذلك اتساقًا مع منهج أهل السنّة والجماعة القائم على التثبّت والعدل وعدم التسرّع في التكفير.

ومن أهم هذه الشروط:

1. **العلم بالتحريم** :فلا يُكفّر من قال عن الحرام: "هو حلال" عن جهلٍ أو تأويل، ما لم يكن ذلك في أمرٍ معلومٍ من الدين بالضرورة. والجهل يُعدّ مانعًا شرعيًّا معتبرًا، خاصةً في زمن الغفلة أو بعد العهد عن مصادر العلم.
2. **الاعتقاد القلبي** بحِلّ ما حرّمه الله: فليس كل من قال قولًا أو فعل فعلاً كفريًّا يكون كافرًا، حتى يواطئ قلبه لسانه ويطمئن للكفر عن علمٍ ورضا.

3. **التصريح بالاستحلال دون تأويل** :فإن وُجدت شبهة أو تأويل – ولو فاسدًا – لا يُكفَّر صاحبها، لأن الخطأ في الاجتهاد لا يُساوي ردّ الدين. والتاريخ الفقهي شاهد بذلك كما في قصة قدامة بن مظعون مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث لم يُكفّر لتأويله وإن أُقيم عليه الحد.
4. **أن لا يكون الفعل صادراً عن اجتهاد أو تأويل معتبر** :كما في حال الخوارج الذين استحلّوا القتل بتأويلهم، ومع ذلك لم يُكفّرهم جمهور العلماء، بل عُذروا بتأويلهم الفاسد رغم عظيم جرمهم.

وبناءً على ذلك، فإن **التكفير بالاستحلال يتطلب تحقق العلم والاعتقاد الصريح، وانتفاء الجهل والتأويل والاجتهاد**، وكل من لم تتحقق فيه هذه الشروط لا يُحكم عليه بالكفر، حفاظًا على حرمة دم المسلم، وتحقيقًا لقول النبي ﷺ:

"من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما".

شروط المعصية التي يُكفَّر مستحلها

إنَّ كلَّ من استحلَّ معصيةً، لا يُحكم بكفره مباشرةً، بل لا بد أن تكون المعصية نفسها مستوفيةً لشروط معينة، أهمها:

أولًا: أن تكون المعصية ثابتةً بدليل قطعي

لا يُكفّر من استحلَّ ذنبًا إلا إذا ثبت كونُ ذلك الذنب **معصيةً بدليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة** .فإن كانت المعصية مما لا يثبت إلا بدليل ظني – في الثبوت أو في الدلالة – فلا يُحكم بكفر من استحلّها.

ولهذا السبب، فإن **المكروه التحريمي** مع كونه داخلًا في دائرة المعاصي، إلا أن استحلاله لا يُعدُّ كفرًا؛ لأن النصوص التي يُثبت بها هذا الحكم ليست قطعية في الثبوت أو في الدلالة. بل قد تكون قطعية من جهة دون أخرى، وهذا لا يكفي للحكم بالكفر.وقد قال الإمام القاسم القونوي الحنفي رحمه الله:"**والمكروه: ما ثبت النهي فيه مع العارض، وحكمه: الثواب بتركه وخوف العقاب بالفعل، وعدم الكفر بالاستحلال**[17]"وقال التفتازاني رحمه الله، حين عدّ بعض صور الاستهانة بالمعصية كفرًا:

"**ولا خفاء في أن المراد ما يثبت بقطعي**[18]"

ثانيًا: أن تكون المعصية من المحرمات المتفق عليها

ومن الشروط كذلك: أن تكون المعصية مما **اتفق العلماء على تحريمه**، فإن كانت محلَّ خلافٍ بين الأئمة المجتهدين، فإن استحلالها لا يُعدُّ كفرًا، حتى وإن ثبت تحريمها بدليل ظني. وهذا لما في ذلك من وجود شبهة تُسقط الحكم بالكفر، إذ لا يُكفَّر إلا من خالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وقد أشار إلى هذا الشرط الإمام السيد الشريف الجرجاني رحمه الله حيث قال:

المحرَّم: ما ثبت النهي فيه بلا عارض، وحكمه: الثواب بالترك لله تعالى، والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال في المتفق عليه[19]"وبذلك يتضح أن قاعدة "استحلال الحرام كفر "**ليست مطلقة،** بل هي مقيدةٌ بشروط وضوابط شرعية دقيقة، لا يجوز إغفالها، وإلا وقع الإنسان في تكفيرٍ بغير حق.

ثالثا: أن يفعل معصية مكفرة لا تحتمل غير التكفير:

ليست كل معصية توجب التكفير؛ فالتي توجب التكفير هي المعصية التي إن فعلها صاحبها – عن وعي وإدراك– لكونها مناقضة للإيمان بالله ورسوله ﷺ كمن يسجد لصنم أو لشمس، وفي هذا صرح الإمام النووي فقال: (والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها)،[20] ويقول الإمام ابن قيم: (وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف)-[21]

رابعا: أن تكون المعصية المستحلة مجمعًا على تحريمها :

وضابط آخر يضاف إلى ما سبق وهو أنه لكي نعتبر المستحل كافرًا يجب أن يكون الذنب الذي فعله قد وقع الإجماع بين الفقهاء على تحريمه، أما إذا كان الذنب مختلَفا في حكمه فإنه لا يكفر من اعتقد حله، وبهذا قال الإمام ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع – المجمع عليه – كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء).[22]

ونزيد الأمر تفصيلا لأهميته، فشرب الخمر وقتل المسلم بغير حق والزنا وعمل قوم لوط كل هذه من المحرمات المجمع على تحريمها عند المسلمين فاستحلالها كفر، وبذلك قال الفقهاء؛ كما روى صاحب التاج والإكليل أن عياضا قال: (وكذا أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر، أو شيئا مما حرم الله بعد علم هذا بتحريمه) [23]

النتيجة

إن التكفير باستحلال المعصية **مرتبط بشروطٍ تتعلّق بذات المعصية نفسها،** فلا يكفي أن يقال إن فلانًا استحلّ معصيةً حتى يُحكم بكفره، بل لا بد أن تكون:

- محرّمة تحريمًا قطعيًّا.
- متفقًا على تحريمها.

- من الكبائر المعلومة من الدين بالضرورة.
- لا تحتمل التأويل ولا تصدر عن اجتهاد معتبر.

وبذلك يُصان الحكم بالتكفير من أن يكون أداة فوضى، ويُضبط بضوابط الشرع والعقل والعلم.

الشروط المتعلقة بنفس الاستحلال

تعريف الاستحلال وضابطه الأساس

الشرط الأساس في هذا الباب أن يكون الاستحلال واقعًا **بمعناه الحقيقي**، أي أن **يعتقد الشخص في قلبه حلّ ما حرّمه الله** .وهذا هو المعنى اللغوي والشرعي للاستحلال الذي تقرّر في صدر هذا البحث: أن الاستحلال هو **عدّ الشيء مباحًا وجائزًا**، وأن استحلال المعصية يعني **الاعتقاد بجوازها** رغم تحريم الشريعة لها.

وإذا ثبت هذا المعنى، فإن **الاستحلال على هذا الوجه موجب للكفر بلا خلاف**، لأنه يتضمن **تكذيبًا للنصوص القطعية** الواردة في تحريم المعصية، ومن ثم يكون منكرًا لما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهذا هو الكفر بعينه.

قال أهل اللغة في تعريف "الاستحلال:"

"الاستحلال: هو جعل الشيء حلالًا، والقول بجوازه، واستباحته بعد تحريمه."

وقد ذكر هذا المعنى:

- **أبو نصر إسماعيل الفارابي الجوهرِي** في الصحاح،
- **ابن سِيدَه المرسي** في المخصّص،
- **الرازي** في مختار الصحاح،
- **السيد مرتضى الزبيدي** في تاج العروس، وغيرهم من أهل اللغة قديمًا وحديثًا[24].

أقوال العلماء في أن الاستحلال هو الاعتقاد

وقد تبنّى الفقهاء والمتكلمون المعنى ذاته، بل واعتبروه مناطًا للتكفير عند ثبوته. قال **الفرهاروي** في شرحه على قول التفتازاني في شرح العقائد النسفية:

"واستحلال المعصية: أي اعتقاد كونها حلالًا، صغيرةً كانت أو كبيرةً، كفرٌ؛ لأنه تكذيب للشارع"-[25]

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في موضع بيانه لحقيقة الاستحلال:

إن من فعل المحارم مستحلًّا لها، فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحلّ محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال هو: اعتقاد أن الله لم يحرّمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرّمها، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، أو لخلل في الإيمان بالرسالة".[26]

الخلاصة والنتيجة

يتبيّن من خلال هذا البحث أن الاستحلال الموجب للكفر لا يكون بمجرد ارتكاب المعصية أو صدور قول يدلّ على تحليل الحرام، بل لا بدّ من توفّر **الاعتقاد الجازم** بحِلّ ما حرّمه الله، وهو ما يُعرف بـ"الاستحلال العقدي."

كما ثبت أن التكفير بالاستحلال مشروطٌ بشروط دقيقة، منها:

1. أن تكون المعصية **ثابتةً بدليل قطعي** في الثبوت والدلالة، ومن **المحرّمات المتفق عليها**، لا من مسائل الخلاف أو الظنيات؛
2. أن يعتقد المستحل **حلّ تلك المعصية عن علمٍ ويقينٍ**، لا عن جهلٍ أو تأويلٍ أو هوى دنيوي؛
3. أن يكون هذا الاستحلال **صريحًا** بالقلب أو اللسان أو البيان، لا يُحتمل فيه اللبس أو المجاز أو الخطأ.

وبناءً عليه، فليس كل من قال قولًا أو فعل فعلًا يُوهم الاستحلال يكون كافرًا، بل لا بدّ من **تحقّق المعنى الحقيقي للاستحلال**، وانتفاء الموانع.

وهكذا، يتّضح أن قاعدة: "من استحلّ الحرام كفر" ليست على إطلاقها، بل **مقيّدةٌ بالضوابط والشروط الشرعية**، حمايةً لجناب الإيمان، وصيانةً لدماء المسلمين من التسرّع في التكفير.

أنواع الاستحلال

والاستحلال نوعان؛ استحلال اعتقادي واستحلال عملي. فأما الاستحلال الاعتقادي فهو الاستحلال القلبي، وهو من يعتقد جازمًا حل ما حرمه الله وهذا النوع مخرج من الملة، وأما الاستحلال العملي فله صورتان؛ صورة تخرج من الملة كالذي يُلقي المصحف أو يسب الله تعالى أو الأنبياء، وصورة لا تخرج من الملة كالذي يفعل الحرام أو يترك الحلال دون أن يجحده أو ينكره.

والاستحلال العملي علامة من علامات القيامة كما أخبر بذلك الصادق المصدوق: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر[27] والحرير والخمر والمعازف»،[28] وإنما قلنا إن الاستحلال الوارد في الحديث هو الاستحلال العملي (وإن كان ابن العربي يرى أن الحديث يحتمل المعنيين فقال: (يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا، ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال أي يسترسلون في شربها

كالاسترسال في الحلال).[29] لأن الرسول ﷺ لم يُخرج المستحلين من أمته فدل على إبقاء إسلامهم مع استحلالهم لهذه المحرمات؛ فالاستحلال العملي لا يخرج صاحبه من الملة.

الاستحلال العملي وموقف العلماء منه

ليست صورة الاستحلال محصورةً فقط في الاستحلال القلبي الاعتقادي، بل قد ذكر بعض المتكلمين أن **الاستحلال العملي** —وهو ارتكاب المعصية بأسلوب يدل على عدم اعتبارها ذنبًا — قد يكون موجبًا للكفر كذلك.

فالاستحلال لا يعني فقط **تكذيب الشارع صراحةً**، بل هو أحيانًا **علامة على التكذيب**، تظهر من خلال أفعال العاصي وسلوكياته، حتى وإن لم يصرّح بذلك بلسانه.

نصوص العلماء في هذا الباب:

قال **الإمام التفتازاني** رحمه الله:

مجرد الإقدام على الكبيرة لغلبة شهوة، أو حمية، أو كسل، خصوصًا إذا اقترن به خوف العقاب، ورجاء العفو، والعزم على التوبة، لا ينافي الإيمان. نعم، إذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف، كان كفرًا لكونه علامةً للتكذيب[30]"

وفسّر ذلك **العلامة الخيالي** في شرحه بقوله:

"بطريق الاستحلال: على وجه يُفهم منه عده حلالًا، فإن الكبيرة على هذا الوجه علامة عدم التصديق القلبي"

وبيّن **العلامة عبد الحكيم السيالكوتي** في حاشيته الغرض من هذا التفسير فقال:

يعني: أن المراد بالاستحلال هنا ليس نفس اعتقاد الحل، لأنه تكذيب صريح للشارع، وإنما المقصود ما جعله الشارع علامةً للتكذيب[31]"

خلاصة الباب:

يتبيّن من مجموع ما سبق أن الاستحلال لا يقتصر فقط على الاعتقاد القلبي، بل يتفرع إلى **نوعين أساسيين** لكلٍّ منهما حكمه وضوابطه:

1. **الاستحلال الاعتقادي (القلبي):**
2. وهو أن يعتقد المرء جواز ما حرّمه الله، مع علمه بتحريمه. وهذا النوع هو **الاستحلال الحقيقي** الذي يُعتبر **ناقضًا للإيمان وكفرًا صريحًا** باتفاق العلماء، لأنه يتضمّن تكذيب الشريعة وإنكارًا لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

3. **الاستحلال العملي**:

4. وهو ارتكاب المعصية بطريقة أو سلوك يُفهم منه عدم الاكتراث بالحكم الشرعي، أو الاستخفاف به، أو الترويج له على أنه حلال، دون تصريح بالاعتقاد.وهذا النوع لا يُعدّ كفرًا إلا إذا اقترن بقرائن تدل **دلالة واضحة على التكذيب أو الاستخفاف المتعمَّد بالشريعة**، وإلا فهو **معصية فاسقة** لا تُخرج صاحبها من الإسلام.

وقد فرّق العلماء بدقة بين من يقع في المعصية **ضعفًا أو شهوةً** مع بقاء التعظيم لأمر الله، وبين من يقع فيها مع **استهانة أو ترويج أو نشر لها بزعم الحِلّ**؛ فالأول عاصٍ، والثاني قد يكون كافرًا إذا ثبتت نية الاستحلال منه.

كما أن الحديث النبوي الشريف» :ليستحلّنّ أقوام من أمتي «...يدل على وجود نوع من الاستحلال العملي لا يخرج صاحبه من الملة، لأنه لم يصفهم بالكفر ولم يخرجهم من دائرة "الأمة"، مما يؤكد أن **الاستحلال العملي لا يُكفَّر به صاحبه إلا بشروط مشددة**.

وعليه، فإن **تكفير المسلمين بحجة الاستحلال لا بد أن يُضبط بالعلم، والعدل، والتحقيق**، فلا يكفر إلا من استوفى شروط الاستحلال القلبي أو أتى بأفعال لا تحتمل إلا الكفر، صراحة أو دلالة.

نتائج البحث:وفي الختام نقدم أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أنواع الاستحلال:الاستحلال نوعان:

- **الاستحلال الاعتقادي** :وهو أن يعتقد الإنسان جواز ما حرّمه الله عز وجل، وهذا هو الذي نص عليه الفقهاء في باب الردة ويُعدّ كفراً بالإجماع.
- **الاستحلال العملي** :وهو ارتكاب المحرّم دون اعتقاد حِلّه، وقد وقع الخلاف بين العلماء في كفر فاعله، إلا في بعض الصور التي يظهر فيها الكفر ظهورًا بيّنًا لا يقبل التأويل، كإلقاء المصحف في القاذورات.

علاقة الاستحلال بالجحود:

هناك ارتباط وثيق بين الاستحلال والجحود، فمن جحد حكماً معلوماً من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة أو حرمة الخمر، يُعدّ كافراً باتفاق العلماء، وهذا يدخل في باب الاستحلال الاعتقادي.

وجوب التثبت قبل الحكم بالكفر:

لا يجوز الجزم بأن شخصاً ما قد استحلّ المعصية إلا إذا توفرت الضوابط الشرعية، فينبغي أن يُقال: "هذا الفعل يؤدي إلى الكفر إذا تحقق فيه الاستحلال"، لا أن يُقال: "فلان كافر" لمجرد فعله.

ضوابط التكفير بالاستحلال: من أبرزها:

- وجود اعتقاد جازم بأن المعصية حلال.
- صدور قول صريح أو كتابة تدل على ذلك.
- أن تكون المعصية المجترَحة لا تحتمل التأويل.
- أن تكون محرّمة بالإجماع.
- ألا يكون الفاعل جاهلاً أو متأوِّلاً تأويلاً محتملاً.

عدم كفاية الفعل المجرد في إثبات الكفر:

مجرد الوقوع في المعصية، حتى وإن كانت من الكبائر، لا يوجب التكفير، ما لم يصحبها استحلال ظاهر لا يحتمل غيره.

تمييز البدع عن الكفر:

ليس كل قول أو فعل يصدر عن أهل البدع يُعد كفراً، بل لا بد من التحقق من انطباق ضوابط الكفر عليه.

التحاكم إلى القوانين الوضعية ومسألة التكفير:

العمل بالقوانين الوضعية أو التحاكم إليها لا يعني بالضرورة استحلال ما حرّمه الله، والمسألة تحتاج إلى تفصيل وتمييز بين من يحكم بها مع الإيمان بحرمة ما خالف الشرع، وبين من يعتقد مشروعيتها.

التوصيات:

1. ينبغي للباحثين وطلبة العلم أن يلتزموا بالضوابط العلمية الدقيقة عند الحديث عن التكفير، وألا يُطلقوا الأحكام جزافاً بلا تثبّت.
2. من الضروري التفريق بين الخطأ في الفهم والتأويل، وبين الجحود المتعمد الذي لا يقبل التأويل، لتجنب إدخال غير المستحقين في دائرة الكفر.
3. على العلماء وطلاب العلم أن يربّوا الناس على الوسطية والاعتدال، لا على الغلو في الحكم على الآخرين، فإن دماء المسلمين وأعراضهم معصومة بنصوص صريحة.
4. لا بد من نشر ثقافة الاجتهاد والتأويل المشروع، والاعتراف بسعة الخلاف في مسائل الفروع، وعدم تضييق دائرة الإسلام بما لم يضيّقه الله ورسوله ﷺ.
5. وجوب الرجوع إلى أهل العلم الراسخين في النوازل الكبرى ومسائل التكفير، والابتعاد عن الاجتهاد الفردي في هذه المسائل الخطيرة.

الهوامش

1 سورة البقرة: 275

2 الفيومي، أحمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: المكتبة العلمية، ج1، ص147

3 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م، ص194.وابن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، ج2، ص975.

4 نفس المرجع

5 الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1399هـ/1979م، ج3، ص349.

6 الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث، 1424هـ/2003م، ص342.

7 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني، دار ابن حزم، ط1، 1417هـ، ج1، ص519.

8سورة الأعراف: 138

9 الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم رقم الحديث2180 : تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م

10 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الافاق الجديدة، ط1، ج1، ص149.

11 ابن نجيم،البحر الرائق ،كتاب السير ، باب احكام المرتدين ج 5ص 132.دارالكتاب الاسلامي ط-2.

12 ابن نجيم، الاشباه و النظائر ، الفن الثالث ، احكام الجهل ص : 262.دارالكتب العلمية بيروت، لبنان ط١-1999ء

13القنوجي. أبو الطيب صديق بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، بيروت: دار الجيل، ج2، ص291-292.

14 سورة المائدة:93

15 البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وُجد منه ريح شراب أو لُقي سكران، حديث رقم17516، ج8، ص547، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ / 1994م

16 ابن الهمام، فتح القدير، كتاب السير، باب البغاة، ج6، ص100، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ

17 السمرقندى ، الامام ابى نصر احمد بن محمد، انيس الفقهاء فى تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ،باب الوتر والنوافل ،ص:32. الناشر: دارالكتب العلمية : لبنان 2004.

18 التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، ج2، ص280، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ / 1989م.

19 الجرجاني، التعريفات، باب الميم، ص205، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983ء.

20 النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003)، ج7، ص283-284

21 ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، كتاب الصلاة وحكم تاركها، تحقيق عبد الله المنشاوي، القاهرة: مكتبة الإيمان)، ص30-31.

22 ابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ -2005م)، ج3، ص267

23 المواق. أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ-2002م، ج6، ص3250،

24 إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، جـ4، صـ1680، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ / 1987م؛ ابن سِيدَه، المخصّص، جـ4، صـ68، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ الرازي، مختار الصحاح، جـ1، صـ89، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الرسالة، بيروت، ط5، 1415هـ / 1995م؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، جـ28، صـ328، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط1.

25 **الفرهاروي** ، النبراس شرح شرح العقائد النسفية مكتبة البشري كراتشي باكستان (ص 543.)

26 ابن تيميةالحرانى،احمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ص:521. الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية-

27 الحِر: الفرج. انظر: ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1419هـ-1998م، ج10، ص68

28 البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، حديث رقم 5610، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ

29 ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، جـ10، صـ68–69 بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ

30 سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، *شرح العقائد النسفية*، مبحث مرتكب الكبيرة، تحقيق: عبد الله نعمان، بيروت: دار الكُتُب العلمية، 2003م

31 الخيالى على شرح العقائد النسفية مع حاشية لملا عبدالحكيم ص 132 . مكتبة رشيدية لاهور باكستان.